

# أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ

## عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/72

عبد الله الغديان

الكلية او يعتبر ويجبره الحاكم عليه من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله فامتنع فهل يسقط اذنه بالكلية او يعتبر ويجبره الحاكم على هذا نوعان النوع الاول ان يكون المطلوب منه - 00:00:05

اذنا مجردا ويندرج تحته صور من ذلك وضع الخشب على جدار جاره اذا لم يظر به وضع الخشب على جدار جاره اذا لم يضر به هذا واضح ما يحتاج الى كلام - 00:00:59

القسم الثاني النوع الثاني ان يكون المطلوب منه تصرفها في عقد او فسخ او غيرهما ويندرج تحت ذلك صور منها اذا كان في جماعة اشتركوا في بيت مثلا وفي محل - 00:01:32

قابل للقسمة او غير قابل فاذا كان قابلا للقسمة وامتنع احدهم من القسمة فانه يجبر فان امتنع فالحاكم يقوم مقامه يعني القاضي يقوم مقامه اذا امتنع عن القسمة واذا كان المحل غير قابل للقسمة - 00:02:09

وارادوا ان يبيعوا فامتنع وامتناعه هذا ليس فيه نفع له وهو يضرهم ففي هذه الحال يجبر على البيع في هذه الحال يجبر على البيع ان وافق فالحمد لله وان لم يوافق - 00:02:43

فان القاضي يجبره. وتقراؤن بقية الامثلة لكن هذا هو المقصود. القاعدة الرابعة والعشرون من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر الى نقل الملك عنه ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط - 00:03:08

وان كان متعلقا بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط وان كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الاصح من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر الى نقل الملك عنه صح - 00:03:47

ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط وان كان متعلقا بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط وان كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الاصح وذكر منها امثلة - 00:04:22

من هذه الامثلة لو باع لو بادر الغالب يعني الذي غل في الجهاد لو بادر الغالون قبل احراق رحله وباعه فيه وجهان حكاهم في المغني احدهما يصح لان ملكه باق لم يزول لم يزول - 00:04:54

ويسقط التحرير انتقاله عنه فهو كما لو مات وانتقل الى وارثه المثال الثاني القول الثاني ينسخ البيع ويحرق لان حق التحرير اسبق وهذا القول الثاني هذا هو الذي تقتضيه الادلة - 00:05:25

المثال الثاني لو باع المشتري المشفوعة قبل المطالبة بالشفعة يعني انسان اشتري سلعة وفيها حق شفعة يعني هوية شريك باعها يعني اشتراها شخص اشتري نصيب احد الشركين ثم باعه قبل ان يعلم الشرك - 00:05:52

فان الانتقال يصح فان الانتقاد يصح ومن الامثلة لو مال جداره الى ملك جاره فطلب بهدمه تبع داره صح لكن المطالبة باقية على الجار الثاني القاعدة التي بعدها وهي القاعدة الخامسة والعشرون - 00:06:25

من ثبت له ملك عين ببينة او اقرار فهل يتبعها ما يتصل بها او تولد منها ام لا من ثبت له ملك عين ببينة او اقرار فهل يتبعها ما يتصل بها - 00:06:57

او تولد منها ام لا المقصود من هذه القاعدة هو ان توجد عين بيد شخص فیأني شخص اخر ويدعىها وتثبت هذه العين للمدعي

لكن هذه العين حصل شيء متصل فيها مثل الغرس - 00:07:20

مثل غرس النخيل وغرس الاشجار او ما الى ذلك فهل هذا الذي اتصل بها ام انه ليس بتابع وكلمة او تولد منها هذا مثل الابل والبقر والغنم اذا كانت بيد شخص - 00:08:02

ادعى شخص انها ملك له ثم ثبتت هذه البهيمة مثل الانعام ثبت انها له بامة باقرار المدعى عليه او بشهادة في شهود لكنها اولاد لها فهل اولادها يتبعونها او انهم لا يتبعونها - 00:08:31

هذه القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من الفروع هذه القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من الفروع وفيها خلاف منهم من يرى انه يكون تابعا و منهم من يرى انه لا يكون تابعا - 00:09:01

القاعدة التي بعدها القاعدة السادسة والعشرون من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه وان اتلفه لدفع فداه به ضمنه من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه وان اتلفه - 00:09:23

دفع اذاه به ضمنه هذه القاعدة فروعها منقسمة الى قسمين القسم الاول ان يتعدى ما يحصل منه الاذى على شخص مثل الجمل الهائج هذا الجمل الهائج خسي شخص ان يعني - 00:09:59

ان يناله منه اذى يعني حاج عليه ولم يندفع الا بقتله فقتله يعني هذه الحال هو دفع الاذى عن نفسه والاذى جاءه من الخارج. ما هو من الداخل لا هذا اذى من الخارج ودفع هذا الاذى من الخارج - 00:10:40

فإذا ترتب على دفع الاذى فوات نفس حتى لو صال عليه ادمي ولا يستطيع دفعه الا بالقتل فقتله فانه لا يعني ليس عليه اثم وليس عليه دية. يعني صال عليه في عرظه ولا في ماله ولا في نفسه. وقتل - 00:11:13

فانه اه فانه يعني ليس عليه لا دية ولا كفارة ولا قصاص هذا الشق الاول الشق الثاني او القسم الثاني من القاعدة ان يكون الاذى في داخل الشخص يعني ما ورد عليه من الخارج - 00:11:42

لكن عنده اذى في نفسه هو ويريد ان يدفعه بشيء من مال غيره مثل انسان في بر وليس عنده اكل لكن وجد غنم فذبح واحدة منها من اجل ان يأكلها لدفع الجوع - 00:12:05

والجوع اذى عنده في نفسه فهو يريد ان يدفعه الاذى الموجود في نفسه فاذا اتلف مال ادمي من اجل دفع الاذى الذي في نفسه فانه يكون ظامنا وهذا خلاف الاول لانه دفع اذى واردا عليه - 00:12:28

دفع اذى واردا عليه من الخارج فلا بد من فهم الفرق بين هذين القسمين. القاعدة التي بعدها من اتلف نفسا القاعدة السابعة والعشرون من اتلف نفسا او افسد عبادة لنفع - 00:12:55

يعود الى نفسه فلا ضمان عليه وان كان النفع يعود الى غيره فعليه الضمان من اتلف نفسها او افسد عبادة لنفع يعود الى نفسه فلا ضمان عليه وان كان النفع - 00:13:19

يعود الى غيره فعليه الضمان الشخص اذا كان مريض في رمضان ما يستطيع الصيام ثم عافاه الله بعد رمضان فانه يقضي فقط فانه يقضي فقط لكن الحامل والمريض اذا افطرتا - 00:13:50

رمضان من اجل الولد او من اجل نفسها ومن اجل الولد من اجل نفسها ومن اجل الولد خشية ان يتضرر. او هي خشية ان تتضرر بسبب الولد - 00:14:17

فانها تطرد وتقطي وتطعم عن كل يوم مسكين كيلو ونصف لكن اذا كانت حامل وافطرت من اجل نفسها فقط لا من اجل الولد ولا من اجل نفسها والولد فانها تقطي فقط - 00:14:39

القاعدة الثامنة والعشرون اذا حصل التلفون من فعلين احدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح هذا قسم القسم الثاني وان كان من فعلين غير مأذون فيهما - 00:15:04

فالضمان بينهما نصفين هكذا حتى لو كان احدهما من فعل من لا يجب عليه الضمان لم يجب على الآخر اكثر من النصف اذا حصل التلف من فعلين احدهما مأذون فيه - 00:15:34

والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح وان كان من فعلين غير مأذون فيهما والضمان بينهما نصفين حتى لو كان احدهما من فعل من لا يجب الظمان عليه لم يجب على الآخر اكثر من النصف - 00:16:01

هذه الفروع هذه القاعدة منقسمة الى قسمين القسم الاول يحصل الوفاة هذه الوفاة تعتبر مسبب ولها سببان السبب الاول مأذون فيه السبب الثاني غير مأذون فيه عندنا تلف - 00:16:27

هذا مسبب وعندنا الان السبب الذي هو الذي حصل به الالتفاف للانسان عنده غيرة ووكل اليه قيل له هذا فلان اجرم جريمة وهذا حكمه تجلده مثلا ثلاثين جلدة هذا الجلد المحدد بثلاثين - 00:17:12

هذا مأذون فيه لانه صدر فيه حكم شرعى وان هذه العقوبة مناسبة للذنب الذي فعله هذا الشخص لكن الجلاد عنده حماس وعنه غيرة جلده خمسين جلدة فمات فالعشرون الزائدة على الثلاثين - 00:17:51

هذه غير مأذون فيها شرعا فحصل الالتفاف من سببين السبب الاول مشروع وهو ثلاثة جلدة والسبب الثاني غير مأذون فيه شرعا وهو عشرون جلدة يعني الزيادة على المقدر شرعا باى صورة من الصور لكن هذه صورة من الصور - 00:18:23

في هذه الحال في هذه الحال الجلاد يجب عليه الظمان كاملا يعني يجب عليه الظمان لكن لو كان احدهما مهلا لان التلف حصل بسبب الزيادة. حصل بسبب الزيادة - 00:18:53

هذا مثال للقسم الاول من القاعدة القسم الثاني اشترك شخصان كان من فعلين غير مأذون فيهما يعني اثنان وجد شخص تعرفون تسلط الناس بعضهم على بعض قاموا يطقونه الاثنين اليهم مات - 00:19:20

في هذه الحال هذا تعدي فعل كل واحد منها غير مأذون فيه شرعا فحصل التلف فيكون الظمان عليهم لكن لو كان احدهما مهلا لاضافة الحكم الشرعي واشترك معه من لا تصح اضافة الحكم الشرعي عليه - 00:19:53

فحينئذ يكون الذي يعني المكلف هذا يكون عليه النصف اذا كان كل واحد منها مهلا للتکلیف يعني لاضافة الحكم قصدي اضافة الحكم فانه يضاف الحكم اليهما بمعنى ان كل واحد منها يكون عليه النصف - 00:20:28  
اه القاعدة التي بعدها من سمح في مقدار يسير حسام فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها او في الجميع من سمح في مقدار يسير زاد عليه فهل تنتفي المسامحة - 00:20:54

بالزيادة وحدها او في الجميع المقصود بالقاعدة هذه هي ان الشخص يكون نائبا عن غيره في البيع في الشرا التأجير وغير ذلك القاعدة العامة ان النائب يقوم مقام الذي انا به - 00:21:22

وتصرفاته تكون خاضعة لمقتضى العدل في الشريعة اذا كان وكيل في تأجير بيت ولا في بيعه اذا كان في البيع البيت يسوى منه الف لكن باعه بتسع وتسعين الف - 00:21:58

وتسع منه القاعدة العامة في الشريعة ان اليسيرة ها ان اليسيير مفتر وعلى هذا الاساس هو مسامح بهذا النقص اليسيير لكن لو باع البيت لو مثلا باعها بخمسين الف له صديق وقال والله انا عندي بيت موكلا عليه وانت صديق وعزيز علي عليك بخمسين الف ونبي نمشيها مع - 00:22:30

مع راعي البيت في هذه الحال هو مسامح النقص اليسيير لكن يمضي البيع يمضي البيع ويضمن زيادة الثمن يعني يضمن الى مئة الف ولا يسامح بالمئة هذى اللي يسير المؤتمر ما يسامح به - 00:23:05

فيظمن جميع النقص يضمن جميع النقص. وعلى هذا الاساس تجري هذه الفروع القاعدة التي بعدها القاعدة الثلاثون اذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع اجزاءه والوجوب - 00:23:32

فهل يعود الى ملكه ام لا القاعدة القاعدة هذه يقصد منها ان الشخص مثلا عين هديا هدي التمتع او هدي القرآن عينه سليما اشتري لكن قبل ذبحه اصيي بعيي يمنع يعني مثلا انكسر - 00:24:01

حصل به عيي يمنع اجزاءه وهكذا لو نذر ذبح بذنة ولا بقرة ولا كبش وعيته ثم اصيي بعيي يمنع اجزاءه هو لابد من البدل عنه لكن هل يعود الى ملكه - 00:24:30

معنى انه يتصرف فيه كتصرفه في سائر ملكه ام ان البدل واجب عليه؟ وايضا هذا الذي تعين يذبحه في مقابل التعين. ومقتضى

قواعد الشريعة انه حينما جاء بالبدن فان الاصل يرجع الى اصله وعلى هذا الاساس يكون ملكا - 00:25:00

له يتصرف فيه تصرف المالك في املاكه. القاعدة الحادية والثلاثون من شرع في عبادة تلزم بالشرع ثم فسدت فعليه قضاها على الصفة التي افسدتها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة او دونها - 00:25:31

المقصود من هذه القاعدة ان الشخص يدخل في عمرة يدخل في حجج مسافر اقتدى بمقيم في صلاة الظهر او صلاة العصر او صلاة العشاء لكن عرض له في اثناء صلاته ما يفسدتها يعني انتقض وضوءه في اثناء الصلاة - 00:25:57

فإذا فاذا دخل في العمرة وافسدتها مثلاً جامع قبل ان يطوف او بعد الطواف وقبل السعي وفي الحج اذا جامع قبل التحلل الاول اذا جامع قبل التحلل الاول الصلاة فسدت - 00:26:32

والعمرة فسدت والحج فسد بالنسبة للعمره يمضي فيها والحج يمضي فيه ولكن يجب عليه قضاء بدهه ويحرم من المحل الذي احرم منه للعمره. فإذا فرظت ان شخصاً احرم من ابيار علي للعمره - 00:26:56

العمره التي يقضيها يحرم بها من ابيار علي واذا احرم بالحج من ابيار علي فان الحج الذي يقضيه بدلاً عن الحج الفاسد يقضيه يعني يحرم في حج القضاء يحرم من ابيار علي - 00:27:20

الصلاه التي فسدت هو مسافر واقتدى بمقيم فانه يقضيها رباعيه يعني يأتي بها هيا يعني لو حتى لو صلى منفرداً صليها اربعاء لزمته بالدخول. وهكذا سائر الفروع. القاعدة التي بعدها - 00:27:39

يصح عندنا استثناء منفعة العين آماً المتنقل ملكها من ناقلها مدة معلومة العين التي تنتقل من الانسان تارة تكون يعني على سبيل المعاواة وتارة تكون على سبيل التبرع المحسض - 00:28:03

فإذا كانت على سبيل المعاواة يعني مثل باع له سيارة ولا باع بيت لكن لكن استثنى منفعة السيارة يومين او ثلاثة ايام استثنى سكن البيت مثلاً يومين او ثلاثة ايام او شهر او سنة. لكن لا بد من تحديد المنفعة - 00:28:34

ولابد من تحديد المدة. هذا في عقود المعاواة لا بد فيها من العلم لكن عقود التبرعات مثل الوقف انسان اوقف بيته لكن اشترط سكناه مدة حياته اشترط سكناه مدة حياته - 00:29:02

مدة حياته مجهرة لو قال لو اشترط سنة سنتين صارت المدة معلومة لكن اذا اشترط سكناه مدة حياته فحينئذ تكون المدة مجهرة فإذا كان من عقود المعاواة فلا بد فيه من العلم بالمدة ولابد فيه من من تحديد المنفعة - 00:29:27

واذا كان من عقود التبرعات فايها؟ فسواء حددت المدة او لم تحدد. وسواء كانت المنفعة مجهرة او معلومة. فان الاستثناء يصح القاعدة التي بعدها الثالثة والثلاثون الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي - 00:29:54

ام تغتفر فيه الجهة بخلاف اللفظ المقصود من هذه القاعدة ان الشخص مثلاً ينتقل من ملكه شيء عندما يحصل منه استثناء باللفظ مثل ما اذا باعه واستثنى سكناه مثلاً مدة سنة - 00:30:20

هذا يسمى استثناء لفظي وكما ذكرت لكم في عقود المعارضات لابد فيه من العلم وفي عقود التبرعات يعني تغتفر فيه الجهة هذه القاعدة هي موضوعة للاستثناء الحكمي - 00:30:52

يعني هل الاستثناء الحكمي يكون حكمه حكم - 00:31:23